رابط المادة على منصة باحث

" تابع "شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 672

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد هذا الحديث ان تحريم الوصية للورث انما هو لحفظ حقوق الورثة وجه الدلالة حديث ابن عباس الا ان يشاء الورثة ومن فوائده انه لو اجاز الورثة الوصية لاحد منهم - 00:00:16

فالوصية ايش؟ نافذة لقوله الا ان يشاء الورثة ولكن هل تعتبر مشيئة الورثة بعد الموت فقط ولا تعتبر قبله او لا في هذا للعلما اقوال ثلاثة الاول انهم اذا اجازوا - 00:00:43

ولو قبل الموت ولو في الصحة فالوصية نافذة مثاله رجل صحيح شحيح جمع اولاده الثلاثة اثنان منهم بالغان والثالث صغير وقال لهم يا ابنائي اخوكم الصغير صغير وانتم عندكم والحمد لله اموال كثيرة - 00:01:10

واسمحوا لي ان اوصي له بربع مالي فقالوا سامحنا انت مسامح انت في حل وربما وان لم توصله لاعطيناه فاوصى له ثم مرض ومات فهل تصح الاجازة نعم على قول من يرى انها ان الاجازة - 00:01:40

صحيح مطلقا تصح ولكن الصحيح انها لا تصح في هذه الحال وذلك لان لان الرجل صحيح شحيح ولا ندري ايرث ابناءه ام يرثه ابناؤه فسبب الموت غير موجود فيه فلا تصح الاجازة - 00:02:12

لكن لو اجازوا بعد موته صار ذلك ابتداء عطية او تنفيذ على خلاف بين العلماء ايضا في هذه طيب ثانيا رجل مريض مرض الموت المخوف جمع اولاده الثلاثة وقال اسمحوا لي ان اوصل اخيكم الصغير - 00:02:35

انتم قد اغناكم الله وهو محتاج فقالوا قد سمحنا لك فاوصى له فهل تنفذ الاجازة ها؟ في في خلاف. فاما من قال بان الاولى تنفذ فهذه من باب اولى لكن من قال لا تنفذ ففيه ايضا قولان في هذه المسألة منهم من قال تنفث - 00:03:00

ومنهم من قال لا تنفث حجة الذين قالوا لا تنفث قالوا لان الورث لا حق لهم في المال الا بعد موت المورث لا ينتقل ملك المواريث الى ملكه الا بعد موته - 00:03:24

ومن المعلوم ان الانسان قد يصاب بمرض الموت الشديد المجنف ويموت الصحيح قبله كم من انسان في النزع خرج وارثه الى السوق فجهز فمات قبل ذاك اليس كذا؟ كذلك؟ فاذا - 00:03:40

يقول لا عبرة بالاجازة ولو كان ولو كان الموروث في مرض موته طيب المثال الثالث بعد ان مات وقد اوصى لابنه الصغير الثاني ان اقول المسألة المثال الثالث رجل له ابناء ثلاثة اوصى لابنه الصغير - 00:04:05

وبعد ان مات اجتمع الابناء واجازوا الوصية لاخيهم ما حكمه؟ هذا جائز لانهم اجازوا بعد ان انتقل المال اليهم فاجازتهم نافذة كما لو اعطوه ابتداء وهذا لا شك فيه والقول الراجح من هذه الاقوال الثلاثة ان الاجازة جائزة نافذة فيما اذا كانت يا داوود - 00:04:31

وين انت فيما اذا كانت بعد الموت او في مرض الموت المخوف هذا هو الصحيح في هذه المسألة واذ لانه اذا كان في مرظ فقد وجد بسبب تعلق حق الوارث بمال الميت. وقوله الا ان يشاء الورثة - 00:05:03

يستفاد منه انه لا بد من اجازة جميع الورثة حتى تنفذ الوصية فان اجاز بعضهم دون بعض نفذت الاجازة في نصيبه فقط دون نصيب الثاني مثال هذا رجل له ثلاثة ابناء اوصى لاحد ابناءه الثلاثة - 00:05:27

اوصاله بالثلث اوصى له بالثلث فلما مات اجاز احد الابناء الوصية واما الثاني فلم يجز الوصية فكيف نعمل؟ يعني كيف يستحق؟ ماذا يستحق من المال؟ نعم؟ نعم تنفذ تنفذ الاجازة في حق من اجاز دون من لم يجز - 00:06:00

والمال بينهم اثلاث المال بينهم اثلاث والثلث المصابين اجاز واحد ومنع الثاني الثلث الموصى به آآ للموصى له ثلثه من اصل ثلثهم

الاصل ولاخيه الذي اجاز ثلثه وللثالث الذي منع ثلثه - 00:06:35
وعلى هذا فنقول الثالث الذي منع يؤخذ حقه من الثلث وهو التسع واحد من التسعة فيضاف الى نصيبه ثلاثة يكون له اربعة ويقول لمن اجاز ثلاثة ويكون للثاني اربعة او خمسة - 00:07:08
تشوف الان نقسم المسألة على تسعة الثلث ثلاثة الثلث ثلاثة طيب لو اجيز لكان للموصى لهم كم؟ خمسة من تسعة خمسة من تسعة اليس كذلك؟ ولكل واحد من الاثنين اثنان. طيب - 00:07:34
اجاز واحد دون الاخر عجز واحد من الآخر يكون للمواصلة اربعة من تسعة وللمانع ثلاثة من تسعة والمانع ثلاثة من تسعة وللمجيز اثنان من تسعة اذا اثنين ثلاثة خمسة واربعة تسعة نعم - 00:08:05
ايش؟ لا مو للاحياء للاموات للاحياء نعم. اي نعم نعم. ها اي نعم هذا يحتمل ان هذا في الفرض وان شبرمة يعني يحمل على انه في الفرض وان شكر ما لا يستطيع. كحال الرجل الذي قالت له التي سألت ابنته النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:29
قالت انه ادركته فريضة الله شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة نعم؟ الامام احمد لا يرى الانكار الامام احمد لا يرى ان يقول اي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك. لو قال قائل الغصب - 00:09:10
نعم وينبغي ان نتباع النصوص في نعم نعم واما منعه فله بظاهر منع اهداء القرب ليس بظاهر الان لكن جوازه وترجيح عدم هو الراجح عندي لا هو قلنا ان هذي قظايا اعيان - 00:09:34
يعني كونه ما وقع الا هذه القضية ليس معناه انه لا يصح غيره. لو لو جاء واحد قال يا رسول الله انا اريد ان اقرأ سورة لابي ما ندري قد يجيز الشرع لان هذه القضايا يعني مسائل واقعة لا يدل على ان غيرها لا يجوز - 00:10:11
فيما يخالف ما ورد لكن ورد نظيرها كلها عبادة نعم. نعم. وقلنا في الامثلة الثلاثة هذا قرار النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لا يوجد فيها. السنة اتدري ما هي السنة؟ السنة الطريقة ليست السنة معناها التي يثاب - 00:10:28
فقط قد تكون سنة ويجب فعلها فهنا السنة اقرارنا الرجل على هذا الفعل السنة في هذا ان نقر هذا الرجل على فعله ولا ننكر عليه اي نعم. نعم. الحديث وقوله تعالى ان ترك خيرا اوتيتم بالوالدين والاخرين. ايش؟ يجمع بين - 00:10:54
كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ان ترك خيرا ترك خيرا كتب عليكم؟ اي نعم كتب عليكم اذا حضر اذا حضر احدكم الموت وان ترك احدكم من ترك خيرا فوصيته للوالدين والاقربين. نعم. كان ظن الاية ان الوالدين يرثان. وهما ايضا - 00:11:18
قصدي يوصل ها؟ قصدي ظاهر الاية انه يوصل يعني للورثة. اي نعم. ماذا ذكرنا يا محمد لكن الظاهر انك ما حضرت. ذكرنا عن ذلك جوابين. الجواب الاول ان الاية منسوخة - 00:11:38
والجواب الثاني انها محكمة لكنها مخصوصة. يعني خرج منها من يرث قد تقول كيف اني كيف يوجد وارد ليس بوارث؟ نقول نعم يمكن. يوجد والد غير وارد يعني الوالد لكن فيهما موقف موانع الارث شيء. واضح؟ طيب. نعم - 00:11:58
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ماذا يعني ان الله قد اعطى كل ذي حق يعني اعطى الورقة. نعم. اه يعني من الفرائض - 00:12:26
الناضل الحق يعني الوارث. اعطى كل وارث حق ما الدليل على ان المراد بذي الحق الوارث دليل اخر قوله فلا وصية لوالده. قوله فلا وصية لوالده. احسنت. طيب - 00:12:45